

حكم تكرار الجماعة في المسجد - رمضان 8341

عبدالمحسن الزامل

يقول هل تجوز صلاة الفريضة من جماعات من الجماعات في المساجد صلاة في المساجد اقسام الجماعة ثلاثة اقسام الحالة الاولى اذا كان هذا المسجد مسجد جماعات مثل المساجد التي على الطرقات - [00:00:00](#)

مساجد المحطات الطرقات العامة. اول مساجد التي بداخل المدن يكون هذه المشاهد ليست مساجد راتبة من دعاء صلى يصلي مثلاً الجماعة الذين في هذا المكان ثم من جاء صلى في هذه الحالة لا بأس ان تصلى - [00:00:20](#)

جماعات جماعة لكن بشرط الا تتحد الجماعتان. ما يصلي جماعتان وقت واحد لا لا تختلفوا وتختلف النبي عليه الصلاة والسلام قال اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة. فاذا اقيمت الصلاة قبل ان تحظر فعليك ان تدخل معهم - [00:00:40](#)

الحال الثاني اذا كان المسجد هذا مسجد راتب له جماعة خاصة وجماعة خاصة فهذا الجماعة الاولى هي الراتبة والجماعة الثانية شف راتبة. الجماعة الثانية ليست وليست في ركبتها. اما مساجد الجماعات فهي ما هي واحدة بمعنى ان لا فرق بين - [00:01:00](#)

الاولى والجمعة الثانية. الجمعة الاولى والمثالية. فهي في رتبته واحدة. والفضل واحد. اما فهذا المسجد الجماعة الاولى هي الجماعة الراتبة. وهل يجوز ان تقام في الجماعة؟ نعم والصحيح يجوز بعض اهل العلم منع من هذا الشافعي قاموا يصلون فرادى والصواب انه

لا - [00:01:30](#)

تصلى الجماعة لما ثبت في الحديث الصحيح سعيد الخدري عند الترمذي رحمه الله ان ابا سعيد رضي الله عنه قال قال رجل المحشي بعدما قضى النبي عليه الصلاة فقال عليه الصلاة والسلام انا رجل يتجه قيل يأتجل - [00:02:00](#)

الا رجل يتجر على هذا فيصلي معه فقام ويجاهد انه ابو بكر رضي الله عنه فقام فصلى معه. فالنبي عليه الصلاة والسلام اقر هذا اقر اهل الجماعة. واثني كما اقر جماعة - [00:02:20](#)

هذا لا بأس به. القسم الثالث في الحرم. بعض اهل العلم او الحرم في المدينة لاجل الا يفوت لا فرق بين الحرم وبينه لا بأس الجماعة والا صلوا لا شك ان صلاة فرادة يحصل يفوت مصالح والشافعي رحمه الله يقول يصلون فرادى قد - [00:02:40](#)

ما الحكمة من كلام الشافعي رحمه الله؟ ما الذي دعا الشافعي رحمه الله؟ ومن وافقه ان يقول ان من جاء الى جماعة لو دخل جماعة المسجد دخلت انت وصاحبك المسجد وقد صلى فعنده - [00:03:10](#)

انكم تصلون الا يصلون جماعة؟ لا ما الحكمة؟ هو رحمه الله لتشريده في امر الجماعة. وتشديده على هذا المتأخر كأنه عاقبه رحمه الله بان لا يصلي وصاحبه جماعة. كان يقول هذا شؤم فعلكم. شؤم تأخركم عن صلاة الجماعة بان عوقبوا الا - [00:03:30](#)

صلوا جماعة يصلوا وهذا قد يكون سببا بان لا يتأخروا بعد ذلك. بل يتذكر هذه الحال هو صاحبه والمسجد محل الاجتماع وكانوا مجتمعين. فلما دخل صلى متفرقين وتذكر ان السبب على هذا القول هو لاجل تفريط الجماعة وتساواه تساهلهم وعدم - [00:04:00](#)

ومسابقة الجماعة. فيتذكر هذه الحال فيخشى ان يضع له مثل هذا فليذهب الى تركيب صلاة الجماعة لكن هذا المعنى لا يقوى على تخصيص النصوص بل قد يقال انه استنباط يعود على المعنى والابطال. ومن القواعد الاصولية انه حينما يستنبط معنا سواء النص او

- [00:04:30](#)

الاخر من باب اولى اذا كان معنا من خارج النص يعود على النص بالاتقان فهو باطل. ولا نقول الدال النص على هذا ثم النبي عليه الصلاة والسلام بعد ما جئتم ونحن على حال فاصنعوا بما اصنع. ومن جاء ودخل المسجد وجد احدا يصلي فصنع كما صنع -

[00:05:00](#)

ثم قال عليه الصلاة والسلام صلواته مع الواحد خير من صلاة واحدة. هذا حديث صلواته مع الواحد خير صلاة الوحدة في البيت ويشمل

صلواته وحده في المسجد يوم دخل المسجد صلى - [00:05:20](#)

ثم جاء اخر يقول لا تصلي وحدك صلي مع هذا الذي يصلي حتى تكون جماعة والى ذلك لما تقدم وما كان اكثر فاحب الى الله. ثم انه

متفق مع الاجتماع - [00:05:40](#)

هذا وين كان؟ يعني في تفريط من تأخر لكن مما يدفعه الى فضل العلاج بعد الجماعة يبين انه ما تضر الجماعة ما حصل المؤمن اليقن

حينما يقال له انت صليت الجماعة لكن ليس له فضل الجماعة - [00:06:00](#)

ما دام التأخر عن تفريط ثم يروى ان رجلا آ ذكر عن بعض السلف رحمة الله عليه جاء فتاة جماعة صلى وحده ثم الثاني فصلى حتى

صلى في سبعة وعشرين رجلا سبعا وعشرين صلاة - [00:06:20](#)

غير مشروع. لكن الاجتهاد يقع في تراكم بعض العلم اجتهادات قد لا توجد في كتب رحمة الله عليهم فرأى في المنام بعد ما نام انه

يمشي خلف خيل يريد فليل يعني لو صليت كذا وكذا من الحسنات لم تلحقهم او لم - [00:06:50](#)

الا اذا كان الذي فاتته الجماعة حريصا على وكان فالصحيح انه يكتب له اجر الجماعة. وقد روى ابو داود طريق المرسل وطريق

المنتصر من الانصار انه عليه الصلاة والسلام قال من توطأ فاحسن الوضوء ثم جاء المسجد فصلى مع الجماعة كتب الواجب -

[00:07:20](#)

فان ادرك بعضا وفاة بعض كان كذلك. فان جاء وجدهم قد صلوا كان كذلك يعني يكتب لها اجر ما دام انها قصد الى الصلاة والتبكير

اليها. باتت باتته الجماعة منه فعلى القاعدة. انما بالنيات - [00:07:50](#)

ولم يكن منه تفريج في ترك او في تأخر عن الجماعة. نعم - [00:08:10](#)